باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥م، الموافق التاسع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه النجار والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجى عبدالسميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٣٧ قضائية "تنازع".

المقامة من

١- السيد وزير التجارة والصناعة
٢- السيد محافظ أسيوط
٣- السيد وكيل وزارة التموين والتجارة بأسيوط
٤- السيد مدير عام مصلحة دمغ المصوغات والموازين
٥- السيد رئيس قسم الموازين بأسيوط

ضد

السيد/ محمد عبدالحفيظ محمد الجمال

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٥، أودع المدعون بصفاتهم صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب هذه المحكمة طالبين أولاً: الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٧ من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى الدعوى رقم ٥٩٧١ لسنة ١٦ قضائية لحين الفصل فى النزاع وفض التناقض.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلًا، وفى الموضوع: بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر من محكمة أسيوط الابتدائية فى الدعوى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٩ إيجارات المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ من محكمة استئناف أسيوط فى الاستئناف رقم ١٥٥٨ لسنة ٨٥ قضائية، دون الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٧ من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى الدعوى رقم ٥٩٧١ لسنة ١٦ قضائية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع– على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى عليه كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٩ إيجارات أمام محكمة أسيوط الابتدائية طلبًا للحكم بإخلاء المدعين الأول والرابع والخامس بصفاتهم من العين محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٢/٤/٢٩ وذلك على سند من أن مجلس الوزراء أصدر قرارًا بإلزام الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها بإخلاء الوحدات المستأجرة لهذه الجهات وإعادتها لمؤجريها فى مدة لا تجاوز خمس سنوات، وإذ انتهت تلك المهلة دون أن يُنَفذ ذلك القرار، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف المدعى عليه ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٥٥٨ لسنة ٨٥ قضائية أمام محكمة استئناف أسيوط، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ قضت المحكمة بالرفض وتأييد الحكم المستأنف، وذلك لعدم توافر أى من أسباب الإخلاء المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

ومن جهة أخرى كان المدعى عليه قد أقام الدعوى رقم ٥٩٧١ لسنة ١٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن إخلاء العين محل عقد الإيجار. وبجلسة ٢٠١٠/١/١٧ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه.

وإذ ارتأى المدعون أن ثمة تناقضًا بين الحكمين الصادر أولهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى، فقد أقاموا الدعوى الماثلة بغية فض هذا التناقض طبقًا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المحاكم العادية تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، باعتبار أن هذه المنازعات تتعلق بجوهر حق الملكية ، وهى بهذه المثابة أدخل إلى اختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص طبقًا لأحكام المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، حتى لو نشأت هذه المنازعات من تدخلات من جهة الإدارة فى صورة قرارات اكتملت لها مقومات القرارات الإدارية، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة استئناف أسيوط فى

الاستئناف رقم ١٥٥٨ لسنة ٨٥ قضائية بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ هو الأولى بالاعتداد به دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى الدعوى رقم ٥٩٧١ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ٢٠١٠/١/١٧.

وحيث إنَّه عن طلب المدعين بصفاتهم الحكم، بصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٧ من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى الدعوى رقم ٥٩٧١ لسنة ١٦ قضائية، ولما كان من المقرر أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين – أو كليهما – هو فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ النزاع المثار فى الدعوى الماثلة للفصل فيه موضوعًا، فإن طلب الفصل بصفة عاجلة بوقف التنفيذ يكون قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ من محكمة استئناف أسيوط فى الاستئناف رقم ١٥٥٨ لسنة ٨٥ قضائية دون الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٧ من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط – الدائرة الثانية– فى الدعوى رقم ٥٩٧١ لسنة ١٦ قضائية.

أمين السر

رئيس المحكمة